



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢١: اقتراح بتعديل المادة ٥٠ أ) في اتفاقية شيكاغو لزيادة عدد الأعضاء في المجلس إلى ٣٩ عضوا

اقتراح بتعديل المادة ٥٠ أ) في اتفاقية شيكاغو لزيادة عدد

الأعضاء في المجلس إلى ٣٩ عضوا

(مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

نظر المجلس، في الجلسة التاسعة من دورته ١٩٨ في ٢٠١٣/٣/٨، في الاقتراح الذي قدمته المملكة العربية السعودية أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية بتعديل المادة ٥٠ أ) من اتفاقية شيكاغو لزيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٦ عضوا إلى ٣٩ عضوا (C-WP/13971). وقرر المجلس أن لا يوصي بزيادة أعضاء المجلس من ٣٦ عضوا إلى ٣٩ عضوا. وترد في المرفق معلومات أساسية تاريخية عن التعديلات المتعاقبة للمادة ٥٠ أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) التي اعتمدها الجمعية العمومية للايكاو.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية أن تنظر في اقتراح المملكة العربية السعودية مقترنة بتعليقات المجلس وتوصياته بهذا الشأن.

الأهداف/ الاستراتيجية:	استراتيجيات دعم التنفيذ - دعم البرامج - الخدمات القانونية والعلاقات الخارجية؛ التنظيم والإدارة: الهيئات الرئاسية - الجمعية العمومية وأمانة المجلس
الأثار المالية:	ستصرف بعض الموارد الإضافية لتوفير الخدمات إلى ثلاثة وفود إضافية للدول
المراجع:	A37-WP/333 C-WP/13971 C-DEC 198/9 الوثيقة Doc 7300، اتفاقية الطيران المدني الدولي الوثيقة Doc 7600، النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي الوثيقة Doc 9958، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠١٠) الوثيقة Doc 9982، A37-Min P/1-9، محاضر الجلسات العامة للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية

١- معلومات أساسية

١-١ في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية، قدمت المملكة العربية السعودية ورقة عمل (A37-WP/333) بعنوان: "زيادة عدد مقاعد مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إلى ٣٩ مقعداً"، وكما ورد في محضر الجلسة العامة (الوثيقة Doc 9982, A37-MinP/6) "... قد اتخذت الجلسة العامة الإجراء المقترح إليها في الموجز التنفيذي، وأحالت إلى المجلس الاقتراح المقدم من المملكة العربية السعودية بتعديل المادة ٥٠ أ) من اتفاقية شيكاغو لزيادة العضوية في المجلس من ٣٦ إلى ٣٩ عضواً، وسيتم تناول هذا الموضوع وفقاً للبند ٨ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣-٤، والإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠ د) من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة Doc 7600، المشار إليها في ما يلي بالنظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية)".

٢-١ وأوضحت المملكة العربية السعودية في ورقتها ما يلي: "في ظل التطورات الدولية في قطاع الطيران، وظهور تكتلات إقليمية لم تكن موجودة منذ ٥٠ عاماً مضت، وكذلك التوزيع الجغرافي الذي اختلف عن ذي قبل، والزيادة الكبيرة في الحركة الجوية، تتعاطم الحاجة إلى وجود تمثيل أكبر في المجلس لمصالح تلك الكتل والأقاليم". وأشارت المملكة العربية السعودية، على وجه الخصوص، إلى "النمو الشديد في الحركة الجوية في بعض الأقاليم، وظهور كتل إقليمية وإقليمية فرعية غير ممثلة في المجلس"، وأشارت في فقرات أخرى إلى أن "زيادة الطلب على خدمات الملاحة الجوية في الأقاليم، وبناء مطارات جديدة، وتوسيع المطارات الحالية، تعتبر كلها مبررات قوية لطلب زيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس الإيكاو".

٣-١ وكان قد حضر مؤتمر شيكاغو في عام ١٩٤٤ ممثلون عن ٥٢ دولة، ووقعت ٣٨ دولة على اتفاقية الطيران المدني الدولي التي أنشأت منظمة الطيران المدني الدولي، وحددت عضوية مجلس المنظمة بأحد وعشرين عضواً. وسرى مفعول الاتفاقية في ٤/٤/١٩٤٧، وقد زاد عدد أعضاء المنظمة من ٢٦ دولة وقت سريان مفعول الاتفاقية إلى ١٩١ دولة في عام ٢٠١٢. وخلال الفترة نفسها، ازداد عدد الدول الأعضاء في المجلس من ٢١ إلى ٣٦ عضواً، إثر أربعة تعديلات متتالية على الاتفاقية اعتمدت في الأعوام ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٧٤ و ١٩٩٠. وكان آخر تعديل قد اعتمد في أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العمومية (الدورة الاستثنائية) المنعقدة في ٢٦/١٠/١٩٩٠، ودخل حيز النفاذ في ٢٨/١١/٢٠٠٢.

٢- الشروط الإجرائية المرتبطة بتعديلات اتفاقية الطيران المدني الدولي

١-٢ تتم التعديلات بموجب المادة ٩٤ من الاتفاقية والمادة ١٠ د) من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية وقرار الجمعية العمومية ٣-٤.

٢-٢ ووفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣-٤، يكون التعديل على الاتفاقية ملائماً، إذا كان مستوفياً لأي من الشرطين التاليين:

أ) عندما تثبت ضرورته من واقع الخبرة؛

ب) وعندما يثبت أنه مرغوب فيه أو مفيد.

٣-٢ ومن الناحية الإجرائية، ينص ذلك القرار على ما يلي: "إن أي دولة متعاقدة ترغب في اقتراح تعديل للاتفاقية، يجب أن تقدم اقتراحها كتابياً إلى المجلس قبل تاريخ افتتاح الجمعية العمومية الذي سيعرض عليها ذلك التعديل بستة أشهر على الأقل. ويقوم المجلس بالنظر في مثل هذا الاقتراح، ويرسله إلى الدول المتعاقدة مصحوباً بتعليقاته أو بأي توصيات

بشأنه، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ افتتاح الجمعية العمومية." وعلى هذا الأساس، قدمت المملكة العربية السعودية اقتراحها رسمياً في ورقة العمل A37-WP/333.

٤-٢ وبالمثل، فإن المادة ١٠ (د) من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية تنص على ما يلي: "أن ترسل إلى الدول المتعاقدة الاقتراحات المتعلقة بتعديل الاتفاقية، مشفوعة بأي تعليقات أو توصيات من المجلس بشأنها، بحيث تصلها قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن تسعين يوماً".

٥-٢ ووفقاً للمادة ٩٤ (أ) من اتفاقية شيكاغو، "تتم الموافقة على أي تعديل بأغلبية ثلثي الأصوات في الجمعية العمومية ويصبح نافذاً، بالنسبة للدول التي صدقت عليه، بعد أن يصدق عليه عدد من الدول المتعاقدة تحدده الجمعية العمومية ولا يقل العدد المحدد على هذا النحو عن ثلثي مجموع عدد الدول المتعاقدة." وطبقاً للمادة ٥٣ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية، فإن ثلثي أصوات الجمعية العمومية اللازم وفقاً للمادة ٩٤ (أ) يفهم منه أنه يمثل ثلثي العدد الكلي للدول المتعاقدة الممثلة في الجمعية العمومية والتي يحق لها التصويت عند إجرائه، ولغرض تحديد هذا المجموع، ثمة أمور يجب استبعادها، وهي مذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من تلك المادة. وحيث أن العدد الحالي للدول المتعاقدة في اتفاقية شيكاغو يبلغ ١٩١ دولة، فإن ثلثي العدد الكلي للدول المتعاقدة في اتفاقية شيكاغو اللازم لدخول التعديل حيز النفاذ هو ١٢٨ دولة.

٦-٢ ويرد في المرفق (أ) من كتاب المنظمة A 38/1 - 12/65 الصادر في ٢٠١٢/١٢/٧ بعنوان - الدعوة للمشاركة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية، (مونتريال، ٢٤ سبتمبر إلى ٤ أكتوبر ٢٠١٣) جدول الأعمال المؤقت للجمعية العمومية ويتضمن البند ٢١: اقتراح تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو من أجل زيادة عضوية المجلس إلى ٣٩ دولة.

٣- الآثار المالية المرتبة على زيادة العضوية في المجلس من ٣٦ عضواً إلى ٣٩ عضواً

١-٣ لن يكون الأثر المالي الذي ستتحمله الايكاو لزيادة عضوية المجلس من ٣٦ إلى ٣٩ عضواً كبيراً للغاية، لأنه وفقاً للقرار ١-٤ الصادر عن الجمعية العمومية: *واجبات الدول الأعضاء في المجلس، فإن الدول، إذا ما انتخبت لعضوية المجلس، يجب أن تتحمل نفقات تمثيلها بشكل دائم في مقر المنظمة* بما يتضمن دفع إيجار المكاتب التي تؤثتها المنظمة. ولكن الأمانة العامة ستسخر بعض الوقت والموارد الإضافية لدعم الوفود الدائمة الجديدة بالهواتف وتكنولوجيا المعلومات وخدمات الدعم الأخرى مثل العلاقات الخارجية والخدمات الإدارية (أي توفير التأمين الطبي التكميلي والأمن وخدمات تسليم البريد الخ.) وقد تظهر تكاليف إضافية أخرى مرتبطة بطباعة الوثائق وتوزيعها على الأعضاء التسعة والثلاثين في المجلس مقارنة مع العدد الحالي.

٤- تجارب المنظمات الدولية الأخرى

١-٤ شهدت وكالات متخصصة أخرى في منظومة الأمم المتحدة زيادة في العضوية في مجالس إدارتها في ضوء الزيادة في العضوية الإجمالية لكل المنظمات. ويقارن الجدول أدناه، المستند إلى معلومات متاحة للعموم، بين مجموع الأعضاء في تلك المنظمات والعضوية في هيئاتها الإدارية في ١/١/١٩٩٠ وفي السنة الراهنة.

المنظمة	الدول الأعضاء			مجالس الإدارة		
	حاليا	١٩٩٠/١/١	التغيير	حاليا	١٩٩٠/١/١	التغيير
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	158	191	+33	49	49	0
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	113	159	+46	35	35	0
منظمة الطيران المدني الدولي	162	191	+29	36	33	+3
منظمة العمل الدولية	150	185	+35	56	56	0
المنظمة البحرية الدولية	133	170	+37	40	32	+8
الاتحاد الدولي للاتصالات	166	193	+27	48	43	+5
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	158	195	+37	58	51	+7
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	151	172	+21	53	53	0
الاتحاد البريدي العالمي	170	192	+22	41	39	+2
منظمة الصحة العالمية	166	194	+28	34	32	+2
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	126	185	+59	84	50	+34 ^١
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	160	191	+31	37	36	+1

٢-٤ ويلاحظ أن الايكاو هي المنظمة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي يجتمع مجلس إدارتها، وهو مجلس الايكاو وغالبية اللجان التابعة له التي تتكون عضويتها من أعضاء المجلس، طوال معظم فترات السنة تقريباً. ففي عام ٢٠١٢، عقد مجلس الايكاو ٢٦ جلسة كما عقدت لجانه ٢٩ جلسة (لجنة النقل الجوي: ٣ جلسات، واللجنة المالية: ١١ جلسة، ولجنة الموارد البشرية: ٣ جلسات، ولجنة التمويل المشترك: جلستان، ولجنة التعاون الفني: ٥ جلسات، واللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع: ٥ جلسات). ولا توجد أي منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة بها مجلس إدارة يجتمع بصفة دائمة مثلما يحدث في الايكاو.

٥- قرار المجلس في دورته ١٩٨

١-٥ في الجلسة الأولى من الدورة ١٩٨ للمجلس، المعقودة في ١٢/٢/٢٠١٣، استعرض فريق عمل نظم الإدارة والكفاءة التابع للمجلس ورقة العمل C-WP/13971 - اقتراح تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو من أجل زيادة عضوية المجلس إلى ٣٩ دولة.

٢-٥ وأشار فريق العمل إلى الحاجة والرغبة المتزايدة لدى العديد من الدول في تمثيلها في المجلس، ولكنه لاحظ أن زيادة عدد الأعضاء قد لا تكون الوسيلة الأنسب لمعالجة هذه المسألة. وأعرب عن قلقه من أن الاقتراح قد يؤثر سلباً على كفاءة عمل المجلس ويتطلب تعديلاً لاتفاقية شيكاغو. وسيتعين كذلك اتخاذ قرار بشأن توزيع المقاعد الإضافية على الأطراف الثلاثة. ولن تكون هناك وسيلة لضمان انتخاب الدول والمجموعات الإقليمية التي تطمح إلى تمثيل إضافي في المجلس. وأشار فريق العمل إلى أن الجمعية العمومية هي التي تنتخب أعضاء المجلس وينبغي أن تعمل لصالح جميع الدول الأعضاء وأن تمثل مصالحهم. وحث فريق العمل الممثلين في المجلس على أن يأخذوا بالاعتبار في مشاوراتهم مصالح الدول الأخرى في مجموعاتهم الإقليمية وجميع الدول الأعضاء الأخرى. وعلى هذا الأساس، أشار فريق العمل على المجلس بأن يقرر عدم التوصية بزيادة عدد أعضاء المجلس.

٣-٥ وأيد المجلس تعليقات وتوصيات فريق عمل نظم الإدارة والكفاءة وقرر أن لا يوصي بزيادة أعضاء المجلس من ٣٦ عضواً إلى ٣٩ عضواً.

^١ لجنة التنسيق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية هي الوحيدة التي تتألف من ٤٢ عضواً عادياً للجنة التنفيذية التابعة لاتحاد باريس، وهي لجنة تنتخبها جمعية اتحاد باريس، ومن ٤٠ عضواً عادياً للجنة التنفيذية التابعة لاتحاد برن، وهي لجنة تنتخبها جمعية اتحاد برن في سويسرا، بالإضافة إلى عضوين مخصصين يعينهما مؤتمر المنظمة.

المرفق

معلومات أساسية تاريخية عن التعديلات على المادة ٥٠ أ)

١- تعديل المادة ٥٠ أ) في الدورة الثالثة عشرة (الاستثنائية) للجمعية العمومية (مونتريال، ١٩-٢١ يونيو ١٩٦١)

١-١ في مارس ١٩٦٠، نظر المجلس في ورقة مقدمة من الأمانة بشأن الرغبة في زيادة أعضاء المجلس عملاً بالقرار ١٢-٢ الذي كلف المجلس بأن ينظر في ما إذا كانت زيادة أعضاء المجلس مرغوبةً ويحدد العدد المناسب للأعضاء في هذه الحالة. وأوصى المجلس آنذاك بزيادة أعضائه إلى ٢٧ عضواً. ونظرت الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العمومية في هذه المسألة، وكانت الحجج الرئيسية التي قُدمت لصالح توسيع المجلس، في جملة أمور، ما يلي:

أ) الزيادة الكبيرة في أعضاء الإيكاو (٨٤) مقابل عدد الدول الممثلة في مؤتمر شيكاغو (٥٢)؛

ب) تكفل زيادة عدد أعضاء المجلس تمثيلاً جغرافياً أفضل خصوصاً في الأقاليم التي لم تحظ بعد بتمثيل ملائم في المجلس؛

ج) جميع الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالأمم المتحدة زادت عدد الأعضاء في هيئاتها التنفيذية، ما عدا الإيكاو.

٢-١ وقررت الدورة الاستثنائية للجمعية العمومية بعد إجراء مداولاتها أن تزيد أعضاء المجلس من ٢١ عضواً إلى ٢٧ عضواً، واعتمد على هذا الأساس القرار ١٣-١. وكان عدد الدول الأعضاء في الإيكاو آنذاك ٨٧ عضواً، وعندما دخل التعديل حيز النفاذ في ١٧/٧/١٩٦٢، أصبح عددها ٩٨ دولة عضواً.

٢- تعديل المادة ٥٠ أ) في الدورة السابعة عشرة (الاستثنائية) للجمعية العمومية (نيويورك، ١١-١٢ مارس ١٩٧١)

١-٢ في نوفمبر ١٩٧٠، نظر المجلس أثناء إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجمعية العمومية (فيينا، يونيو/يوليو ١٩٧١)، على أساس الاقتراح الذي قدمته إحدى الدول (يوغسلافيا)، في ما إذا كان يُستحسن إضافة بند في جدول الأعمال المؤقت بهدف توسيع حجم المجلس. وفي ٢/٢/١٩٧١، قرر المجلس أن يوصي الجمعية العمومية بزيادة أعضاء المجلس من ٢٧ عضواً إلى ٣٠ عضواً. وإذا لا يُستحسن مناقشة زيادة أعضاء المجلس في دورة للجمعية العمومية من المقرر فيها انتخاب أعضاء المجلس، فقد قرر المجلس أن يعقد لهذا الغرض دورة استثنائية للجمعية العمومية. وفي ٣/٢/١٩٧١، اعتمد المجلس قراراً يعكس في جملة أمور وقف العمل باللائحة ١٠ (د) من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية.

٢-٢ ونُظر في التعديل المقترح للمادة ٥٠ أ) أثناء الدورة السابعة عشرة (الاستثنائية) للجمعية العمومية، وكان الرأي السائد هو أن زيادة عدد الدول الأعضاء في المنظمة ينبغي أن يترجم بزيادة الأعضاء في المجلس وأنه يتعين إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل في هذا الصدد.

٣-٢ وقررت الجلسة الاستثنائية للجمعية العمومية، بعد التداول، أن تزيد عدد أعضاء المجلس من ٢٧ عضواً إلى ٣٠ عضواً بموجب القرار ١٧-أ-١. وكان عدد الدول الأعضاء في الإيكاو آنذاك ١٢٠ دولة عضواً، وعندما دخل التعديل حيز النفاذ في ١٦/١/١٩٧٣ كان عدد أعضائها ١٢٥ دولة عضواً.

٣- تعديل المادة ٥٠ أ) في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العمومية (مونتريال، ٩/٢٤ إلى ١٥/١٠/١٩٧٤)

١-٣ قدمت دولة واحدة (بلجيكا) اقتراحاً في مارس ١٩٧٤، لتعديل المادة ٥٠ أ) بزيادة أعضاء المجلس من ٣٠ عضواً إلى ٣٣ عضواً. واستندت في اقتراحها إلى أن التحدي المتزايد الذي يشكله التقدم التكنولوجي والطابع العالمي الذي اكتسبته الإيكاو أفضيا إلى إعراب المزيد من الدول عن رغبتها في المشاركة في مسؤوليات المجلس، مما يستدعي توسيع نطاق المجلس.

٢-٣ وأشار المجلس في مايو ١٩٧٤، إلى اقتراح بلجيكا وقرر أن لا يدل بأي تعليقات لدى إحالة الاقتراح إلى الدول الأعضاء. ونظر في هذه المسألة خلال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العمومية وقدمت المبررات التالية:

أ) ضرورة حصول الدول النامية على تمثيل أفضل في المجلس؛

ب) ضرورة ضمان مشاركة الدول في المجلس، الصغيرة منها والكبيرة، بما يعكس اهتمامها بالمشاكل الكبيرة للنقل الجوي والملاحة الجوية والحفاظ على دعمها الفني والمالي؛

ج) ضرورة أن تلبى الزيادة إلى أقصى حد ممكن الحاجة الحقيقية للحفاظ على كفاءة المجلس.

٣-٣ وقررت اللجنة في أعقاب المداولات أن تزيد أعضاء المجلس من ٣٠ عضواً إلى ٣٣ عضواً واعتمدت على هذا الأساس القرار ٢١-٢، وكان عدد أعضاء الإيكاو آنذاك ١٢٩ عضواً. وعندما دخل التعديل حيز النفاذ في ١٥/٢/١٩٨٠ كان عدد الدول الأعضاء في الإيكاو ١٥٦ دولة عضواً.

٤- تعديل المادة ٥٠ أ) في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العمومية (مونتريال، ٢٢-٢٦/١٠/١٩٩٠)

١-٤ في ٢٧/٧/١٩٨٩، وردت رسالة من حكومة كوت ديفوار مؤرخة ٧/٧/١٩٨٩ تطلب إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجمعية العمومية لزيادة الدول الأعضاء في المجلس من ٣٣ دولة إلى ٣٦ دولة.

٢-٤ ونظرت الدورة السابعة والعشرين للجمعية العمومية في عام ١٩٨٩ في اقتراح كوت ديفوار. وأعربت الدول التي قدمت ورقة العمل WP/193، وعددها ٤٠ دولة، عن رأيها بأن التحدي المتزايد الذي تثيره الابتكارات التكنولوجية والاستراتيجيات التجارية المتغيرة في قطاع النقل الجوي الدولي وما يترتب عليها من رغبة عدد من الدول، ولا سيما الدول النامية، في تحمل مسؤولياتها بالمشاركة في عمل المجلس، هي أسباب تستدعي زيادة أعضاء المجلس من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً على الأقل.

٣-٤ واتفقت الجمعية العمومية، في ضوء الفقرة ٨ من منطوق القرار ٣-٤، بخصوص تقديم اقتراح لتعديل الاتفاقية، على أن تحيل إلى المجلس مسألة زيادة عدد أعضائه كي يدرسها بغية عقد دورة استثنائية للجمعية العمومية في عام ١٩٩٠ للنظر في هذه المسألة.

٤-٤ وفي ١٠/٢٥/١٩٩٠، أثناء الدورة الثامنة والعشرين (الاستثنائية) للجمعية العمومية، اعتمد القرار ١-٢٨ الذي يقرّ التعديل المقترح على المادة ٥٠ أ) من اتفاقية شيكاغو، ليضيف ثلاثة مقاعد إلى المجلس وازداد بذلك عدد أعضائه من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً.

- انتهى -